

قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة برقم (٦٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠٠٩/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٥/٣٠.



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، هـ ،
٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجر بالجهة فى ٢٠٠٢/٥/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٦) ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% من هذا الأجر بالإضافة إلى ٣٥% من قيمة هذا الأجر.

- ويعرف أجر اشتراك العضو الراغب فى الانضمام للصندوق وليس له أجر أساسى فى ٢٠٠٢/٥/١ بأجر مثيله من بين الأعضاء المنضمين للصندوق. ويعتبر أجر المثل وفقاً للمؤهل المعين عليه بالبورصة على النحو التالى :

(١) المؤهل العالى بواقع ٢٨٤,٩٤ جنيه.

(٢) المؤهل المتوسط بواقع ١٨٢,٢٧ جنيه.

(٣) المؤهل دون المتوسط أو بدون مؤهل بواقع ١٥١,٣٤ جنيه.

ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% عن كل سنة اشتراك إعتباراً من تاريخ الانضمام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة الى ٣٥% من قيمة هذا الأجر.

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :-

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافى وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٢٥	٠,٥٨
٢٦	١,٣٩
٢٧	٢,٢١
٢٨	٣,٠٣



٣,٨٦	٢٩
٤,٧٠	٣٠
٥,٥٤	٣١
٦,٣٨	٣٢
٧,٢٢	٣٣
٨,٠٦	٣٤
٨,٨٩	٣٥
٩,٧٢	٣٦
١٠,٥٤	٣٧
١١,٣٥	٣٨
١٢,١٥	٣٩
١٢,٩٤	٤٠
١٣,٧٠	٤١
١٤,٤٥	٤٢
١٥,١٨	٤٣
١٥,٨٨	٤٤
١٦,٥٦	٤٥
١٧,٢٠	٤٦
١٧,٨١	٤٧
١٨,٣٩	٤٨
١٨,٩٢	٤٩
١٩,٤١	٥٠
١٨,٥٠	٥١
١٧,٤٢	٥٢
١٦,١٥	٥٣
١٤,٦٨	٥٤
١٢,٩٨	٥٥
١١,٠٣	٥٦



٤٦٠٧٦

٥٧	٨,٨٠
٥٨	٦,٢٥
٥٩	٣,٣٤

مع مراعاة ما يلي :-

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

هـ) يجوز قبول أعضاء جدد كأعضاء مؤسسين وذلك بشرط سدادهم لرسوم

عضوية تأسيسية إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم التأسيسي الإضافى (بالشهور)
٢٢ فأقل	٩,٨٠
٢٣	١١,١٠
٢٤	١٢,٤٣
٢٥	١٣,٨١
٢٦	١٥,٢٢
٢٧	١٦,٦٦
٢٨	١٨,١٥
٢٩	١٩,٦٧
٣٠	٢١,٢٣
٣١	٢٢,٨٢
٣٢	٢٤,٤٥
٣٣	٢٦,١١
٣٤	٢٧,٨٠
٣٥	٢٩,٥٢
٣٦	٣١,٢٧
٣٧	٣٣,٠٤
٣٨	٣٤,٨٤
٣٩	٣٦,٦٦



٤٦٠٧٦

٣٨,٥١	٤٠
٤٠,٣٨	٤١
٤٢,٢٧	٤٢
٤٤,١٨	٤٣
٤٦,١١	٤٤
٤٨,٠٦	٤٥
٥٠,٠٢	٤٦
٥٢,٠١	٤٧
٥٤,٠١	٤٨
٥٦,٠٤	٤٩
٥٨,٠٨	٥٠
٥٤,٧٧	٥١
٥١,٠٢	٥٢
٤٦,٨١	٥٣
٤٢,٠٩	٥٤
٣٦,٨٢	٥٥
٣٠,٩٦	٥٦
٢٤,٤٢	٥٧
١٧,١٥	٥٨
٩,٠٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(٥) مليون وخمسة وعشرون ألفاً وخمسة وعشرون جنيهاً دعم من بورصة القاهرة تم سداده بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وبشرط التزامه بسداد الاشتراكات المقررة باللائحة ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى نفس الدرجة بنفس الصندوق وفى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى عضوية الصندوق يتم صرف إجمالى الاشتراكات المسددة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للبواب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٧ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير



نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢١٠، ٢١١) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٢/٥/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٦) ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% من هذا الأجر بالإضافة إلى ٣٥% من قيمة هذا الأجر. ويعرف أجر اشتراك العضو الراغب فى الانضمام للصندوق وليس له أجر أساسى فى ٢٠٠٢/٥/١ بأجر مثيله من بين الأعضاء المنضمين للصندوق. ويعتبر أجر المثل وفقاً للمؤهل المعين عليه بالبورصة على النحو التالى : (١) المؤهل العالى بواقع ٢٨٤,٩٤ جنيه. (٢) المؤهل المتوسط بواقع ١٨٢,٢٧ جنيه. (٣) المؤهل دون المتوسط أو بدون مؤهل بواقع ١٥١,٣٤ جنيه. ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% عن كل سنة اشتراك إعتباراً من تاريخ الانضمام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اقتصادية	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠٠٢/٥/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٦) ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% من هذا الأجر. ويعرف أجر اشتراك العضو الراغب فى الانضمام للصندوق وليس له أجر أساسى فى ٢٠٠٢/٥/١ بأجر مثيله من بين الأعضاء المنضمين للصندوق. ويعتبر أجر المثل وفقاً للمؤهل المعين عليه بالبورصة على النحو التالى : (١) المؤهل العالى بواقع ٢٨٤,٩٤ جنيه. (٢) المؤهل المتوسط بواقع ١٨٢,٢٧ جنيه. (٣) المؤهل دون المتوسط أو بدون مؤهل بواقع ١٥١,٣٤ جنيه. ومضافاً إليه زيادة سنوية مركبة بواقع ٣% عن كل سنة اشتراك إعتباراً من تاريخ الانضمام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة. ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اقتصادية



بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية : يشترط في العضو ما

يلى :-

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ثلاثون

عاماً - ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم إضافي وذلك وفقاً للجدول

التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣١	٠,٢٠
٣٢	١,٠٥
٣٣	١,٩٠
٣٤	٢,٨٠
٣٥	٣,٧٠
٣٦	٤,٦٠
٣٧	٥,٥٥
٣٨	٦,٤٥
٣٩	٧,٤٠
٤٠	٨,٣٥
٤١	٩,٢٥
٤٢	١٠,٢٠
٤٣	١١,١٠
٤٤	١٢,٠٥
٤٥	١٢,٩٥
٤٦	١٣,٨٠

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية : يشترط في العضو ما

يلى :-

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٤

عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سدادهم لرسم إضافي وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٥	٠,٥٨
٢٦	١,٣٩
٢٧	٢,٢١
٢٨	٣,٠٣
٢٩	٣,٨٦
٣٠	٤,٧٠
٣١	٥,٥٤
٣٢	٦,٣٨
٣٣	٧,٢٢
٣٤	٨,٠٦
٣٥	٨,٨٩
٣٦	٩,٧٢
٣٧	١٠,٥٤
٣٨	١١,٣٥
٣٩	١٢,١٥
٤٠	١٢,٩٤
٤١	١٣,٧٠



١٤,٤٥	٤٢
١٥,١٨	٤٣
١٥,٨٨	٤٤
١٦,٥٦	٤٥
١٧,٢٠	٤٦
١٧,٨١	٤٧
١٨,٣٩	٤٨
١٨,٩٢	٤٩
١٩,٤١	٥٠
١٨,٥٠	٥١
١٧,٤٢	٥٢
١٦,١٥	٥٣
١٤,٦٨	٥٤
١٢,٩٨	٥٥
١١,٠٣	٥٦
٨,٨٠	٥٧
٦,٢٥	٥٨
٣,٣٤	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

هـ) يجوز قبول أعضاء جدد كأعضاء مؤسسين وذلك
بشرط سدادهم لرسم عضوية تأسيسية إضافية وفقاً
للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم التأسيسي الإضافى (بالشهور)
٢٢ فأقل	٩,٨٠
٢٣	١١,١٠
٢٤	١٢,٤٣

١٤,٦٥	٤٧
١٥,٥٠	٤٨
١٦,٢٥	٤٩
١٧	٥٠
١٦,٥٠	٥١
١٥,٨٠	٥٢
١٤,٩٠	٥٣
١٣,٧٠	٥٤
١٢,٣٠	٥٥
١٠,٦٠	٥٦
٨,٥٥	٥٧
٦,١٥	٥٨
٣,٣٠	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

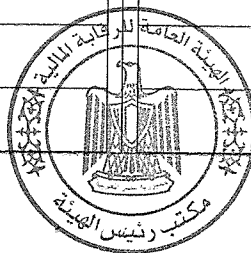
عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام كأعضاء مؤسسين
واحد وعشرون عاماً - ويجوز قبول أعضاء جدد
كأعضاء مؤسسين تجاوزوا هذا السن بشرط سداد
رسم تأسيس إضافى وذلك وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم التأسيسي الإضافى (بالشهور)
٢٢	٠,٧٥
٢٣	١,٩٥



١٣,٨١	٢٥	٣,١٥	٢٤
١٥,٢٢	٢٦	٤,٣٥	٢٥
١٦,٦٦	٢٧	٥,٥٥	٢٦
١٨,١٥	٢٨	٦,٨٠	٢٧
١٩,٦٧	٢٩	٨,١٥	٢٨
٢١,٢٣	٣٠	٩,٥٠	٢٩
٢٢,٨٢	٣١	١٠,٩٠	٣٠
٢٤,٤٥	٣٢	١٢,٤٠	٣١
٢٦,١١	٣٣	١٣,٩٠	٣٢
٢٧,٨٠	٣٤	١٥,٥٠	٣٣
٢٩,٥٢	٣٥	١٧,١٥	٣٤
٣١,٢٧	٣٦	١٨,٨٥	٣٥
٣٣,٠٤	٣٧	٢٠,٦٠	٣٦
٣٤,٨٤	٣٨	٢٢,٤٥	٣٧
٣٦,٦٦	٣٩	٢٤,٣٠	٣٨
٣٨,٥١	٤٠	٢٦,٢٥	٣٩
٤٠,٣٨	٤١	٢٨,٢٥	٤٠
٤٢,٢٧	٤٢	٣٠,٣٠	٤١
٤٤,١٨	٤٣	٣٢,٤٠	٤٢
٤٦,١١	٤٤	٣٤,٦٠	٤٣
٤٨,٠٦	٤٥	٣٦,٨٠	٤٤
٥٠,٠٢	٤٦	٣٩,١٠	٤٥
٥٢,٠١	٤٧	٤١,٤٥	٤٦
٥٤,٠١	٤٨	٤٣,٨٥	٤٧
٥٦,٠٤	٤٩	٤٦,٣٠	٤٨
٥٨,٠٨	٥٠	٤٨,٨٠	٤٩
٥٤,٧٧	٥١	٥١,٣٥	٥٠
٥١,٠٢	٥٢	٤٩,١٥	٥١



٤٦,٨١	٥٣
٤٢,٠٩	٥٤
٣٦,٨٢	٥٥
٣٠,٩٦	٥٦
٢٤,٤٢	٥٧
١٧,١٥	٥٨
٩,٠٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ب) مليون وخمسة وعشرون ألفاً وخمسة وعشرون جنيهاً دعم من بورصة القاهرة تم سداداه بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

٤٦,٤٥	٥٢
٤٣,٢٠	٥٣
٣٩,٣٥	٥٤
٣٤,٩٠	٥٥
٢٩,٧٠	٥٦
٢٣,٧٠	٥٧
١٦,٨٠	٥٨
٨,٩٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ب) سبعمائة وخمسة عشر ألف جنيه دعم من بورصة القاهرة.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية

٢- الوفاة

٣- العجز المنهي للخدمة

٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة من الصندوق

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت

فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام

الأساسي.



إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة ، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة (وذلك خلال ثلاثة أشهر) ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :-
(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل

من خمس سنوات :-

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة ، بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة (وذلك خلال ثلاثة أشهر) ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

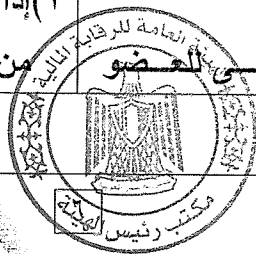
مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة ، تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى
غير الواردة :-

(١) في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو



بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.
(٢) في حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق
خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو مبلغ تأميني بواقع المعدلات المقررة
بالمادة (٨) فقرة (أ) من النظام على أن تخفض
قيمتها بواقع ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة
المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية
وبعد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (١٢) مكرر) :

لا توجد

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف
المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك
المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال
الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع
من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه
بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظيف أموال الصندوق على الوجه الآتي :-
١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو
مضمونة منها.

يصرف للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق
خمس سنوات فأكثر :-

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق
ويشترط التزامه بسداد الاشتراكات المقررة باللائحة
ويتم حساب كل من الاشتراكات والمزايا وفقاً لأجر
اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر
اشتراك الأحدث منه في نفس الدرجة بنفس
الصندوق وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في
عضوية الصندوق يتم صرف إجمالي الاشتراكات
المسددة.

مادة (١٢) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل
المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

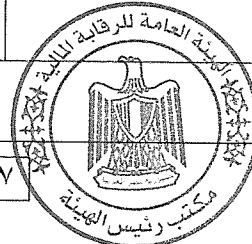
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة
لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من
جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع
الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو
من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من
ينوب عنه.

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على
الوجه التالي :-
١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو



٢- ١٥% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٥% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.

٦- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

٧- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.

مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية
العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به
استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي
تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلياً.

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل
استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج
سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة
الهيئة على ذلك.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع
الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط
أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية
العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتفيد به
استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي
تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم
الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل
استخدامها.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل
الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما
يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض
وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.
كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٧.